

24 تموز/يوليو

2026

مُقدّمة من: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

تقرير بشأن عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2025/ 2026

مقدمة

1. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذا التقرير وفقاً لالتزامها في مجال تقديم التقارير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص على ذلك المادة 18 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة والقسم 2 من الأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP1/CONF/3.

2. يغطي هذا التقرير عمل الأمانة في الفترة التي تعقب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مباشرة وحتى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

الولاية

3. تتمثل الولاية القانونية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الفعّال للاتفاقية. وتنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الولاية من خلال القيام بالمسؤوليات المحددة التالية المنصوص عليها في المادة 18(3) من الاتفاقية:

أ. تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو الذي تقضي به هذه المعاهدة؛

ب. تعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛

ج. تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛

د. تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة.

هـ. أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

4. بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة أعلاه، تنهض أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً بالمسؤوليات التالية:

أ. إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً لولايتها المستمدة من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي والقواعد الإدارية. وتتطوي هذه الوظيفة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي وتعهد جميع العمليات والأنشطة الأساسية لعمل الصندوق وأداء وظائفه بفعالية وكفاءة.

ب. إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من [التقرير النهائي](#) للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018).

ج. إدارة مشروع مخصص لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في المجالات التالية ذات الأولوية: منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية، وتقديم المساعدة المخصصة لتعزيز الأنظمة الوطنية وتحسين الشفافية وتبادل المعلومات. وهذا المشروع مُمول من الاتحاد الأوروبي من خلال قرار المجلس رقم [CFSP 2025/2367](#) الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

5. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالأنشطة المبينة فيما يلي تنفيذاً لمسؤولياتها.

6. الدعم الإداري

أ. لمزيد من النهوض بأهداف معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالشفافية وإعداد التقارير، أدارت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة النظام الخاص بإرسال الإخطارات وتلقي التقارير الأولية والسنوية المقدمة بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة ونشرها، والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المنشأة بموجب المادة 5 (4)، وجهة (جهات) الاتصال الوطنية التي أخطرت بها بموجب المادة 5 (6) من المعاهدة.

ب. إدارة نظام توليد تذكيرات للدول الأطراف فيما يتعلق بالمواعيد المحددة القادمة للإبلاغ.

ج. من أجل التحلي بالحكم الرشيد وتحقيق القيمة في مقابل النقود، تنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة سياسة المشتريات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة عند شراء السلع والخدمات الخاصة بها، تحت إشراف لجنة الإدارة.

د. تقديم الدعم للجنة الإدارة وتنفيذ أوامرها التوجيهية في الشؤون التي تقع داخل نطاق مسؤوليتها الرقابية.

هـ. تعهد ترتيبات المواءمة بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم المركزي في سياق الاتفاق الدائم بشأن الترتيبات الإدارية والمالية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.

و. الاستجابة للاستفسارات الواردة عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني من الدول ومن الجمهور فيما يتعلق بعملية معاهدة تجارة الأسلحة.

7. الإدارة المالية

أ. في تشرين الأول/أكتوبر 2025، أعدت الأمانة وأصدرت فواتير لمطالبة الدول بمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2026 طبقاً لما اعتمدته المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك الجهد، قامت أيضاً بتحديث سجل الديون المالية المرحلة لمعاهدة تجارة الأسلحة ونشره على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية.

ب. في آذار/مارس 2026، وتطبيقاً للقاعدة رقم 8 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، قامت الأمانة بإعداد وتوزيع تذكيرات لجميع الدول التي لديها اشتراكات مقررة متأخرة. أصدرت تذكيراً ثانياً خلال الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيو 2026.

ج. إعداد عرض تقديمي لتيسير المناقشات أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بالمساهمات المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة، وأنماط الدفع وتداعياتها على الاستمرارية المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

د. تحديث حالة المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية، على أساس ربع سنوي، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة.

هـ. إعداد توقعات موازنة عام 2027 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، وتقديمها، بعد مراجعتها من لجنة الإدارة، إلى الدول الأطراف في 26 أيار/مايو 2026 لكي ينظر فيها المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

و. إدارة موازنة معاهدة تجارة الأسلحة وتقديم تحديثات منتظمة إلى لجنة الإدارة والدول. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بتجميع وإنشاء عمليات للتحكم في النفقات.

ز. تيسير تدقيق القوائم المالية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بواسطة مؤسسة فورفيز مازارس، المراقب

المستقل لحسابات معاهدة تجارة الأسلحة. جدير بالذكر أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حققت باتساق نتائج مرضية (نظيفة) لتدقيق الحسابات في جميع مسارات العمل المذكورة أعلاه التي خضعت للتدقيق.

8. حالة تنفيذ المهام المسندة من المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف

- أ. إتاحة جميع الوثائق الصادرة عن الهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة والتي نظر فيها المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، لمساعدة الدول في عملها المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة.
- ب. تقديم الدعم الموضوعي والإداري لجميع فرق العمل التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة في النهوض بتنفيذ برامج عملها المصدق عليها من الدول الأطراف.
- ج. الاستمرار في الانخراط مع الجهات الفاعلة الصناعية ذات الصلة لإشراكها في المناقشات الدائرة داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والمتعلقة بدورها في عمليات النقل المسؤولة للأسلحة.
- د. تحديد الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي الخاص بتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4) لكي تنشر بعد المادتين 6 و7 كصحيفة وقائع منفصلة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي (تشمل الإرشادات الإضافية الجارية مناقشتها).
- هـ. الاستمرار في مبادراتها الجارية لدعم الامتثال للالتزامات تقديم التقارير، ومنها مشروعها الخاص بالمساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)، وتحسين الأدوات الإرشادية في مجال تقديم التقارير والأنشطة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار مشروعها بعنوان 'مشروع دعم التنفيذ' (انظر أدناه).
- و. إجراء استبيان بين الدول الأطراف يتعلق باستخدام منصة تبادل المعلومات وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وتقديم تقرير إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن نتائج الاستبيان.
- ز. دعم جهود رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في تعزيز عالمية المعاهدة وتقوية مشاركتها مع الاتحاد البرلماني الدولي.
- ح. دعم المكتب الموسع لمعاهدة تجارة الأسلحة في إصدار دعوة لتلقي المقترحات بشأن تطوير عناصر استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات وتيسير مشاورتين افتراضيتين غير رسميتين قبل المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.
- ط. دعم لجنة الإدارة في تعيين جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة المنشأة حديثاً.
- ي. دعم لجنة الإدارة في جهودها لاستكشاف خيارات لخدمات ترجمة فورية أكثر فعالية من حيث التكلفة، وأماكن انعقاد ذات معايير أمنية صارمة وأكثر ملاءمة لمستويات الحضور المعتادة، وطرق لرصد المشاركة عن بعد بمزيد من الفعالية.
- ك. إجراء جلسة إحاطة بين الدورتين لجهات الاتصال التي تتخذ من جنيف مقراً لها في الفترة التي تسبق اجتماعات الفرق العاملة.

9. الاستعدادات للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف

- أ. إعداد و/أو تحرير وثائق للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف والمشاورات بين الدورتين. وتضمن هذا ترجمه الوثائق.
- ب. إصدار مذكرات وتوزيع وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة.
- ج. إدارة الترتيبات اللوجستية والمسائل المتعلقة بها بما في ذلك خدمات الترجمة والترجمة الفورية للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. وقد تضمن هذا ضمان إتاحة الترجمة الفورية عن بعد على منصة البث المباشر أثناء اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي خلال المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

- د. إدارة إصدار المستندات ومواد التواصل للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، والمشاورات خلال الفترة بين الدورتين بشأن الموضوعات الجارية.
- هـ. توفير الدعم الإجرائي والفني والموضوعي لرئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، ونواب الرئيس والرؤساء المشاركين للفرق العاملة وميسريها وجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي بالإضافة إلى لجنة الإدارة.
- و. تقديم الدعم الإداري والموضوعي لفرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة الثلاثة المشكّلة ومنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.
- ز. إدارة خدمات المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بترتيبات مقر الانعقاد وتسجيل المشاركين وترجمة الوثائق وخدمات الترجمة الفورية والخدمات الفنية وإدارة الفعاليات الجانبية والمعارض وأمور المشتريات ذات الصلة. وقد تضمن هذا ضمان إتاحة الترجمة الفورية عن بعد على منصة البث المباشر المستخدمة للمؤتمر.

الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

10. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بموجب مسؤوليتها عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي كما تنص اختصاصات الصندوق والقواعد الإدارية للصندوق، بالإجراءات التالية:

- أ. التعاون مع رئيس الصندوق الاستئماني الطوعي في تنفيذ أنشطة التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.
- ب. في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، إعداد وتوزيع دعوة الصندوق الاستئماني الطوعي للتقدم بمساهمات في دورة مشاريع عام 2026.
- ج. في أيلول/سبتمبر 2025، قامت بإعداد وتوزيع دعوة الصندوق الاستئماني الطوعي لتقديم مقترحات المشاريع لدورة مشاريع الصندوق لعام 2026، مع تحديد 26 كانون الثاني/يناير 2026 كآخر موعد لتلقي المقترحات.
- د. في نيسان/إبريل 2026، قامت بالفحص المسبق لمقترحات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لدورة مشروع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2026 وقدمت قائمة تصفية إلى لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي.
- هـ. رصد تنفيذ المشروعات المصدق عليها أثناء دورات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي منذ عام 2019 إلى عام 2025 بما في ذلك تتبع أداء المشروع والنفقات المالية.
- و. إعداد كافة المراسلات مع المتقدمين بطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي وإطلاع لجنة اختيار الصندوق على النتائج.
- ز. التفاوض للتوصل إلى اتفاقات الجهات المانحة وتوقيعها مع مختلف الجهات المانحة للصندوق الاستئماني الطوعي.
- ح. إعداد التقارير اللازمة وتقديمها إلى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة.
- ط. إنشاء إطار للتفاوض بشأن اتفاقات المنح وإعدادها، بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين المتقدمين الناجحين في دورة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2026.
- ي. تيسير نقل المنح إلى الجهات المتلقية لها طبقاً لشروط اتفاقات المنح.
- ك. إعداد تقرير تقييم الصندوق الاستئماني الطوعي للمشروعات المستكملة التي تلقت تمويلاً في عدة دورات من الصندوق الاستئماني الطوعي.
- ل. تعهد حساب مصرفي ومنظومة إدارة مالية مخصصة لمسار عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير الكفاءة المالية والشفافية في الحسابات وتحقيق نتائج مرضية في تدقيق الحسابات.
- م. إعداد تقرير يُقدم إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بشأن حالة تشغيل الصندوق الاستئماني الطوعي.

برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

11. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، بالأنشطة الموضحة أدناه:

12. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية:

أ. إعداد وإصدار مقترح التمويل لعام 2026 والدعوة للمساهمة في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

ب. تعهد حساب مصرفي ومنظومة إدارة مالية مخصصة للبرنامج لتيسير الكفاءة المالية والشفافية في الحسابات وتحقيق نتائج مرضية في تدقيق الحسابات.

ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8%¹ من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

د. إعداد تقرير يُقدم إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بشأن حالة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذه.

13. فيما يتعلق باختيار المندوبين لتلقي الرعاية، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:

أ. الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وإصدار دعوة لتقديم طلبات الحصول على رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الأول/ديسمبر 2025 لاجتماعات الفرق العاملة أثناء المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في آذار/مارس 2026 وفي أيار/مايو 2026 بالنسبة للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

ب. تماشياً مع مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية، قامت بالفحص المسبق لمقدمي الطلبات للحصول على الرعاية على أساس المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وقدمت للجهات المانحة قائمة تصفية لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على مدخلاتها قبل الاختيار النهائي وإبلاغ مقدمي الطلبات بنتائج عملية الاختيار.

14. فيما يتعلق بالإدارة الفنية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخدمات التالية إلى المندوبين المشمولين بالرعاية وفقاً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: البروتوكول المالي:

أ. حجز وإصدار تذاكر الطيران للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

ب. حجز الإقامة للمندوبين المشمولين بالرعاية، ودفع قيمتها؛

ج. دفع البدلات (البدلات اليومية) نظير النفقات (وجبتى الغذاء والعشاء) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

د. دفع بدلات المغادرة والوصول (لانتقالات البرية) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

هـ. تقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء؛

و. تنظيم واستضافة يوم إحاطة للمندوبين المشمولين برعاية معاهدة تجارة الأسلحة لحضور اجتماعات الفرق العاملة للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

مشروع دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

15. طبقاً لدورها في توجيه وإدارة مشروع دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، تولت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الأنشطة المبينة أدناه في سياق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (2296/2023CFSP):

¹ تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المندوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة.

16. فيما يخص النشاط الأول، وهو بناء القدرات لخبراء معاهدة تجارة الأسلحة الوطنيين والإقليميين (تدريب المدربين): تنظيم وتيسير ورشة عمل إقليمية واحدة في ليفينجستون (غامبيا) في تشرين الأول/أكتوبر 2025 وورشة عمل عالمية للتعليم من النظراء في جنيف عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2025. .

17. فيما يتعلق بالنشاط الثاني، وهو بناء القدرات في مجال تقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة:

أ. أعيد تصور الوثيقة الحالية لتقديم التقارير التي تسير على نمط الأسئلة الشائعة لتصبح مورداً تفاعلياً صديقاً للمستخدم ويناسب التوزيع عبر النسخ المطبوعة أو عبر الويب. قد ترجمت هذه الوثيقة إلى الفرنسية والإسبانية.
ب. طُوِّرت المرحلة الأولى من الدورة التدريبية الإلكترونية بشأن تقديم التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بهدف دعم بناء القدرات من البعد وتيسير فهم التزامات تقديم التقارير.

18. فيما يتعلق بالنشاط الثالث، وهو تفعيل قاعدة بيانات الاحتياجات والموارد لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة:

أ. أعطت الأولوية لتعزيز الظروف التي تمكّن من التوفيق الفعال. وقد تضمن ذلك جمع الملاحظات المهيكلية من المستخدمين، وتنقيح وظائف قاعدة البيانات، وإجراء متابعة منهجية مع الدول الأطراف التي قدّمت طلبات للحصول على المساعدة.

19. في سياق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (2367/2025CFSP)، نظمت الأمانة واستضافت الاجتماع الإقليمي الأول للخبراء في مجال تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة في برازيليا (البرازيل) في حزيران/يونيو 2026 وانتهت من إعداد الدورة التدريبية الإلكترونية في مجال تقديم التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي سوف تنطلق في أيلول/سبتمبر 2026.
أ.
